له اسم عندهم اعتبر الاشبه به من الحيوانات صورة
او طبعا او طعما للحم فان استوى الشبهان او لم يجد
ما يشبهه فحلال لانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
ومولي فان اختلفوا الي اخره ماعدا ما لو عدم اسمه
عندهم من زيادتي وما جهل اسمه عمل بتسميتهم
اي العرب له مما هو حلال او حرام وحرم متنجس
اي متناوله مائعا كان او جامدا الجزء الفارغ السابق
في باب النجاسة وكره جلالة وهي التي تاكل الجلة
بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج اي كره تناول
شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وكذا ركوبها بلا حايل
فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا ان تغير لحمها
اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الي ان
يطيب لحمها بعلف او بدونه لا بنحو غسل كطبخ ومن
اقتصر كالاصل على العلف جرى على الغالب لخبر انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب
لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما
لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك لا يو
جب التحريم كلحم المذكي اذا انتن وتروح اما طيبه
بنحو غسل فلا تزول به الكراهة وكره لحر تناول
ما كسب اي كسبه حرا وغيره بمخامرة نجس كحجم

وكنس

وكنس زبل ونحوه بخلاف الفصد والحياكة
ونحوهما وخرج بزيادتي لحر غيره وسن له ان يعلفه
وله مملوكه من رقيق وغيره فهو اعم من
تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك
انه صلى الله عليه وسلم سيل عن كسب الحجام
فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه
ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة
المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف
النهي عن الحرمة خبر الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله عنهما احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما
لم يعطه وعلى مضطر بان خاف على نفسه
محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته
وطول مدته وانقطاع رفقة من عدم التناول
سد رمقه اي بقية روحه من محرم غير
مسكر كادمي ميت وجده فقط اي دون
حلال وليس نبيا فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا
قريبا لاندفاع الضرورة بذلك الا ان يخاف محذورا
ان اقتصر عليه فيشبع وجوبا [illegible] فائدة [illegible] بان ياكل
حرام حتى يكسر سورة الجوع لا بان لا يبقى